



Distr.: Limited
12 June 2024
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الستون

بون، 3-13 حزيران/يونيه 2024

البند 13 (ج) من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بالمادة 6 من اتفاق باريس

برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8

من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

برنامج العمل في إطار النهج غير السوقية المشار إليها في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3

مشروع استنتاجات مقترح من الرئاسة

1- عقدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) في هذه الدورة الاجتماع الخامس للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية (لجنة غلاسكو).

2- ورحبت هيئة المشورة بما يلي:

(أ) المشاركة الواسعة من الأطراف، والهيئات المعنية، وممثلي الترتيبات والعمليات المؤسسية بموجب الاتفاقية واتفاق باريس والمراقبين، بما في ذلك العروض الـ 14 التي قدموها، في حلقة العمل التي عقدت أثناء الدورة بالاقتران مع الاجتماع الخامس للجنة غلاسكو المعنية بالنهج غير السوقية⁽¹⁾ بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة 15 (ج) من المقرر 17/م أ ت-5، فضلاً عن التبادل المركّز للآراء بشأن الدعم المتاح أو المقدم في المجال المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات من أجل تحديد النهج غير السوقية وتطويرها، بما في ذلك مسألة تعزيز الوصول إلى مختلف أنواع الدعم وتحديد فرص الاستثمار والحلول القابلة للتنفيذ التي تدعم تحقيق المساهمات المحددة وطنياً، الذي جرى في إطار حلقة العمل⁽²⁾، ومن ثم، تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8 (ب) '2' من مرفق المقرر 4/م أ ت-3؛

(1) نُظمت وفقاً للمقرر 8/م أ ت-4، الفقرة 10 (أ).

(2) وفقاً للمقرر 17/م أ ت-5، الفقرتان 15 و16.



الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) تشغيل المنصة الشبكية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل تسجيل وتبادل المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية، المعروفة باسم منصة النهج غير السوقية، المشار إليها في الفقرة 8(ب)'1' من مرفق المقرر 4/م أ ت-3، ومن ثم، تنفيذ الأنشطة المشار إليها في المقرر في إطار برنامج العمل بموجب إطار النهج غير السوقية المشار إليه في الفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس وفي المقرر 4/م أ ت-3⁽³⁾؛

(ج) استخدام الأفرقة الفرعية في الاجتماع الخامس للجنة غلاسكو استخداماً بناءً.

3- وأحاطت هيئة المشورة علماً بما يلي:

(أ) تقرير الأمانة عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة بالاقتران مع الاجتماع الرابع للجنة غلاسكو⁽⁴⁾، ومن ثم، تنفيذ أنشطة برنامج العمل المشار إليها في الفقرة 8(ب)'2' من مرفق المقرر 4/م أ ت-3؛

(ب) التقرير التوليقي الذي أعدته الأمانة عن مواضيع عمل الأفرقة الفرعية والنهج غير السوقية القائمة في إطار مجالات التركيز الأولية لأنشطة برنامج العمل⁽⁵⁾؛

(ج) المعلومات المحدثة التي قدمتها الأمانة أثناء الاجتماع الخامس للجنة غلاسكو عن منصة النهج غير السوقية، بما فيها ما يلي:

- '1' تفعيل وظائف المنصة الرئيسية التي تمكن نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس من تقديم وتسجيل المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية؛
- '2' نشر دليل لفائدة نقاط الاتصال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس بشأن تقديم المعلومات المتعلقة بالنهج غير السوقية وتسجيلها على المنصة؛
- '3' استلام 52 ترشيحاً لنقاط الاتصال الوطنية المعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس حتى 12 حزيران/يونيه 2024.

4- ودعت هيئة المشورة الأطراف التي لم تخطر الأمانة بعد بنقاط الاتصال الوطنية التابعة لها والمعنية بالفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس إلى إخطار الأمانة بذلك لتمكين نقاط الاتصال تلك من الوصول إلى المنصة الشبكية؛

5- وأشارت هيئة المشورة إلى الفقرة 32 من المقرر 1/م أ ت-5، التي يشدد فيها مؤتمر الأطراف على الحاجة الملحة إلى تعزيز النهج غير السوقية المتكاملة والشمولية والمتوازنة وفقاً للفقرة 8 من المادة 6 من اتفاق باريس، في سياق جهود التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو منسق وفعال، بسبل منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء.

6- وشجعت هيئة المشورة الأطراف على أن تُحدد وتقدم نهجها غير السوقية وعلى أن تقدم معلومات، عبر منصة النهج غير السوقية، عن الدعم المتاح أو المقدم في المجال المالي والتكنولوجي وفي مجال بناء القدرات من أجل تحديد أو تطوير أو تنفيذ نهج غير سوقية.

(3) <https://unfccc.int/process-and-meetings/the-paris-agreement/cooperative-implementation/Article-6-8/nma-platform/main/non-market-approaches>

(4) FCCC/SBSTA/2024/5

(5) FCCC/SBSTA/2024/6

7- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالفقرة 4 من المقرر 8/م أت-4، التي طلب فيها مؤتمر الأطراف إلى لجنة غلاسكو أن تجري تقييماً سريعاً ومبسطاً للتقدم المحرز في المرحلة الأولى من تنفيذ أنشطة برنامج العمل في اجتماعها السادس المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، بهدف تحسين الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل في المرحلة الثانية والتوصية به.

8- ودعت هيئة المشورة الأطراف والمراقبين إلى أن يقدموا، بحلول 31 آب/أغسطس 2024، عبر بوابة المساهمات⁽⁶⁾، آراء ومعلومات عن التقدم المحرز في المرحلة الأولى من تنفيذ أنشطة برنامج العمل ونتائجها، وآراء بشأن تحسين الجدول الزمني لتنفيذ أنشطة برنامج العمل في المرحلة الثانية والتوصية به، وطلبت إلى الأمانة أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات لإنشاء فريق فرعي في الاجتماع السادس للجنة غلاسكو ليعنى بتيسير المناقشات على أساس تلك المساهمات.

9- وطلبت هيئة المشورة أيضاً إلى الأمانة ما يلي:

(أ) إضافة روابط شبكية إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنة باريس المعنية ببناء القدرات ومنصة النهج غير السوقية اعترافاً بقدرتها على توفير ما يلزم من دعم تكنولوجي وفي مجال بناء القدرات لتحديد النهج غير السوقية وتطويرها؛

(ب) تنظيم حلقة عمل أثناء الدورة، بما في ذلك مناقشات مائدة مستديرة، بالاقتران مع الاجتماع السادس للجنة غلاسكو، تُركّز، في جملة أمور، على ما يلي:

'1' تبادل المعلومات المقدمة عبر منصة النهج غير السوقية عن تلك النهج؛

'2' دعوة الأطراف المهمة والهيئات المعنية، والترتيبات والعمليات المؤسسية المندرجة في إطار الاتفاقية الإطارية واتفاق باريس والمتعلقة، في جملة أمور، بمسائل منها التخفيف والتكيف والتمويل وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة، والجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية وغيرها من الجهات المانحة العامة، ومنظمات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات عن أوجه الدعم المالي والتكنولوجي والدعم ببناء القدرات المقدم من أجل تحديد نهج غير سوقية أو تطويرها أو تنفيذها، وذلك لتسجيلها على منصة النهج غير السوقية؛

(ج) إدراج أنشطة خاصة ببرنامج العمل المتعلق بالنهج غير السوقية في إطار برنامجها الأوسع نطاقاً لبناء القدرات المتعلق بالمادة 6 من اتفاق باريس، وذلك عملاً بالفقرة 21 من المقرر 8/م أت-4.

10- وأحاطت هيئة المشورة علماً بالآثار التي قد تترتب في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرة 9 أعلاه.

11- وطلبت إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة في هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.